من اشكاله وامثاله ونظيره اي نظير المشكل في الاحكام واشكاله ما يذكره مثالا من الكتاب كما مثل بعض المشايخ لما رايته في
تلك المسئلة باعتبار كما اشير اليه في بعض الشروح اي نظيره في الاحكام الشرعية حامل وقت حلفه بكذا او نظيره في الاحكام الشرعية
في هذه المسئلة وهي ما اذا حلف رجل قائلا لا يأتدم فانه اي فان هذا الكلام ظاهر في الخل والدبس وهو غير مرطب
لان الادام ما يؤكل مع الخبز تبعا له وهما على هذه الصفة فيدخلان تحت اليمين فاما هو اي هذا الكلام مشكل في اللحم والبيض
والجبن لدخولها في اشكالها وامثالها مما يؤكل تبعا للخبز وما يؤكل وحدها لانها تارة تؤكل مع الخبز تبعا له وتارة تؤكل
وحدها فاذا تعارضت الجهتان اشكل امرها فيتامل في معنى الايتدام ولذلك يطلب معنى الادام الذي لاجله سمي الادام
اداما فاذا طلبنا وجدنا انه سمي لما لا يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز ويصطبغ الخبز به ليكون قائما
به لانه مأخوذ من الموادمة وهي الموافقة وتمام الموافقة بالاختلاط والامتزاج ثم يتامل ان هذا المعنى اي معنى الادام
هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا فقال ابي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه لا يوجد فيه لان الخبز لا يصطبغ
بها وانها لا تختلط بالخبز فيكون قاصرة في معنى التبعية فلا يدخل تحت مطلق اسم الادام من غير نية وقال محمد رحمه الله وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يوجد لما ذكرنا انه مشتق من المواد[مة] وهي الموافقة فما يؤكل مع الخبز غالبا وهو موافق له
فيكون اداما وقد قال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم لكنا نقول هي قاصرة في معنى الموافقة لما قلنا ان تمام الموافقة
بالاختلاط والامتزاج فلا يدخل تحت مطلق لفظ الادام واما الحديث فلا ينتهض حجة حيث يقال للخليفة سيد العرب
والعجم وان لم يكن من العجم قيل ان مبنى الايمان على العرف ولا شك ان هذه الاشياء يطلق عليها اسم الادام عرفا
فينبغي ان يدخل تحت اليمين قيل لعل الاختلاف في هذه المسئلة بناء على اختلاف العرف وعادة الناس فلعل عادتهم
في زمان ابي حنيفة رحمه الله لم يأكلوها وحدها وان اسم الادام لم يطلقوا عليها وفي زمان صاحبيه رحمهما الله اكلوها تبعا للخبز وان اسم الادام
اطلقوا عليها ولقائل ان يقول ان الخفاء في قوله لا يأتدم في حق اللحم والبيض والجبن كالخفاء في قوله لا يأكل
فاكهة في حق العنب والرمان فينبغي ان يكون هذا خفيا وذلك مشكلا فما الفرق بين المسئلتين ويمكن ان يجاب عنه
بان معنى التفكه وهو التنعم بما هو زائد على الغذاء موجود في العنب والرمان بل يغلب فيهما معنى الغذاء والدواء وان
وجدت فيهما لكنه قاصرة بالنسبة الى التفكه فكان التفكه فيهما اصلا والتغذي والتداوي بهما عارضا فيكون مسئلة
الفاكهة خفية في حقهما ومعنى الايتدام في اللحم والبيض والجبن غير غالب فتعارضت جهتا الايتدام والاصالة على

السواد

السواد فيكون مسئلة الايتدام مشكلة في حقها ثم فوق المشكل في الخفاء المجمل لانه لا يزول خفاؤه بالتامل اصلا بل ببيان
المجمل وهو ما احتمل وجوها يراد به ما فوق الواحد اي هو لفظ او كلام احتمل وجوها من المعاني من غير رجحان لاحدها على
الباقي فصار ذلك اللفظ او الكلام ملتبسا بحال لا يوقف على المراد الا ببيان صادر من قبل المتكلم بخلاف المشكل فانه يوقف
عليه بالطلب والتامل وانما قال من قبل المتكلم ولم يقل من المتكلم اشارة الى صحة بيان مجمل الكتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم
والمجمل فقد قالوا ان المجمل انواع ثلثة نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه معلوم لغة لكنه ليس
بمراد كالربوا والصلوة والزكوة ونوع معناه معلوم لغة الا انه متعدد لغة والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد
باب الترجيح كما اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه وهذا الحد يصدق على القسم الاخير لانه يحتمل وجوها
من المعاني ولا يصدق على القسمين الاولين قيل احتمال الوجوه قد يكون باعتبار تعدد الوضع كما في القسم الاخير
وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ وابهام المتكلم الكلام من غير اشتراك فيه كما في القسمين الاولين فان قيل يدخل في الحد
المتشابه اذ هو مما لا يوقف على مراده الا ببيان من قبل المتكلم قلنا معناه لا يوقف على المراد الا ببيان من قبل المتكلم
ويقبل لحوق البيان بدلالة نحوي الكلام على ما تعرف في مواقع الكلام وبدلالة ما ذكر في المتشابه من توقعه اذ لا زيادة في
الخفاء على مرتبة المجمل الا ذلك ونظيره اي نظير المجمل في الشرعيات اي في الاحكام الشرعية قوله تعالى وحرم الربوا فان المفهوم
من الربوا لغة هو الزيادة مطلقا وهي غير مرادة على الاطلاق بالاجماع لان البيع ما شرع الا للاسترباح والاستنماء
فلو حرم مطلق الزيادة يلزم سد باب البياعات بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المكيلات
والموزونات المتجانسة كالحنطة بالحنطة والذهب بالذهب بالحديث المشهور الوارد في الاشياء الستة
وهي قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل والفضل ربوا واللفظ اي لفظ الربوا لا دلالة له على هذا المراد وهي الزيادة الخالية عن العوض في بيع
المقدرات المتجانسة بل لفظه يدل على مطلق الفضل فلا ينال المراد اي مراد لفظ الربوا بالتامل في سياق الاية
وسياقها فيكون مجملا ولقائل ان يقول فعلى هذا ينبغي ان يكون قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مجملا ايضا لانه يصدق
بقراءة جميع الايات المتيسرة وهو ليس بمراد بالاجماع دون الحافظ ربما تيسر عليه قراءة جميع القرآن او نصفه
او ثلثه بل المراد الاية الواحدة او ثلث ايات واللفظ لا دلالة له على هذا فينبغي ان يكون مجملا وليس كذلك اذ لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)